الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

٣/١ نشأة ومفهوم حوكمة الشركات:

تم استخدام مصطلح حوكمة الشركات (Corporate Governance) منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث تزايد الاهتمام بهذا المصطلح واستخدامه بشكل واسع في السنوات الأخيرة حتى أصبح شائعاً بين معظم المستثمرين والباحثين والكتاب، وكذلك المهتمين بأمر الاقتصاد والإدارة والمحاسبة والمراجعة في المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، ولقد توصل مجمع اللغة العربية إلى أن لفظ كلمة الحوكمة ترجمة لكلمة (Corporate Governance) وذالك بعد مناقشات متعددة عرضت خلالها مراد فات أخرى مثل "الإدارة الرشيدة للشركات"، و"الحاكمية".

لقد أدت الأزمات المالية التي حدثت في السنوات الأخيرة إلى إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات العالمية الكبرى. مما أثار تساؤلات عديدة حول النظم الإدارية والمحاسبية التي تدار بها تلك الشركات، وعن مدى متانة العلاقة بين أصحاب المصالح في الشركة وانسجامها في تحقيق غايات الشركة ومن ثم تحقيق المنافع والمكاسب التي يسعى لتحقيقها كل طرف. نتيجة لذلك كان لابد من البحث عن وسيلة لتغيير هذه الوضع واستعادة الثقة بين أصحاب المصالح من خلال تطبيق حوكمة الشركات. وقد برز مفهوم حوكمة الشركات بغرض تنظيم وتقوية العلاقات القائمة بين مجلس الإدارة في الشركة وبين المدراء التنفيذيين للإدارات والفروع ولجان المراجعة (التدقيق) وكذلك المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة.

نتيجة لوجود علاقة تعاقدية بين المالكين والمدراء فقد نشأت العديد من المشاكل، تركزت أهمها في مشكلة تضارب المصالح، إذ يعمل المدراء على تحقيق مصالحهم الذاتية بتعظيم عائدهم مع عدم بذل الجهد على حساب مصلحة المالكين، ولأجل تخفيض هذه المشاكل فقد وضعت العديد من الدول مبادئ أساسية للحوكمة بهدف حماية مصالح الأطراف ذات العلاقة بالشركة.

نشأة حوكمة الشركات بعد ظهور نظرية الوكالة "Agenct Theory" و إلقاء الضوء على المشاكل الناشئة بين أعضاء مجالس الإدارة للشركات والمساهمين نتيجة تعارض المصالح. كل ذلك أدى إلى الاهتمام بضرورة إيجاد قوانين ولوائح وآليات تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من عمليات الغش والتلاعب الإداري والمالي الذي قد يقوم به أعضاء مجلس الإدارة. مما دفع كل من "Janson & Alkling" عام ١٩٧٦م إلى الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات و إبراز أهميته و دوره في الحد أو التقليل من المشاكل الناشئة نتيجة الفصل بين الملكية و الإدارة و التي تمثلها نظرية الوكالة. إلا أنه يعتبر العالمينBerle & Means أول من تناول موضوع فصل الملكية عن الإدارة وذلك في عام ١٩٣٢م. وبرز مفهوم حوكمة الشركات لسد

الفجوة بين الإدارة والملاك في الشركة وذلك نتيجة لتضارب المصالح الشخصية لكل منهم والممارسات السلبية التي يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف الشركة.

أما عن أثر هذا المفهوم في الحضارة الإسلامية، نجد أن مفاهيم الإدارة والتنظيم تجسدت في شكل مؤسسات وهيئات ودواوين منذ العصور الأولى للحضارة الإسلامية. وذلك انطلاقا من التنظيمات المتميزة التي كانت في عهد النبي "ﷺ"، و ظهور نواة بيت المال في عهد أبي بكر الصديق، و التطبيق الفعال للزكاة في عهد عمر ابن عبد العزيز حين تم أغناء الفقراء من بيت مال المسلمين. وإن كانت هناك فجوة فكرية وتطبيقية في مسألة توالي المفاهيم والمصطلحات الإسلامية في الكثير من العلوم الاجتماعية المعاصرة، فهذا لا يعني بالضرورة فقر هذه الحضارة بأي حال من الأحوال. فكثير من المفاهيم والمصطلحات التي راجت وأدهشت الكثير من العلماء وغير العلماء نجد لها أصول راسخة في تلك الحضارة. فمفهوم الحوكمة يعني الإدارة الراشدة التي نجدها تتجسد تماماً من حيث المفهوم والضوابط والتشريعات الإسلامية التي تحكم العلاقة بين أصحاب المصالح، فلقد اعتنى الإسلام بأخلاق المهنة أيما اعتناء حفاظاً على حقوق الغير. فقد حث الإسلام على التحلي بمكارم الأخلاق وفضائلها باعتبارها أحد الأعمدة الضرورية في لبناء الصرح الإنساني واستقرار وجوده في الحياة. فإن استحضار الرقابة الإلهية في ضمير العبد المؤمن هي دافع لتهذيب السلوك الإنساني في كل شئونه في المنزل في العمل في كل مكان وزمان.

تفرد بعض الكتابات بعض المفاهيم المتخصصة لحوكمة الشركات مثل:

١- المفهوم المحاسبي لحوكمة الشركات:

من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة الى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة. ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية. وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين وتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

٢- المفهوم القانوني للحوكمة:

يشير مصطلح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها.

٣- المفهوم الإداري للحوكمة:

لم يتحدد بدقة بعد ما يمكن أن يسمى المفهوم الإداري لإصلاح الحوكمة وإن كان يمكن بالقول أن هناك استخدامات لاصطلاح الحوكمة في بعض الكتابات الإدارية ومنها:

١- أن الحوكمة هي مجموعة القواعد والضوابط والإجراءات الداخلية في المؤسسة التي توفر ضمانات تحقيق حرص المديرين على حقوق الملاك والمحافظة على حقوق الأطراف ذات المصالح بالمنظمة.

٢- أن الحوكمة هي مجموعة ممارسات تنظيمية وإدارية تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة بمن فيهم متلقوا الخدمة، وتحمي حقوق الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين.

٣/٢ تعريف حوكمة الشركات:

بالرغم من حداثة هذا المفهوم إلا أن هناك تعريفات كثيرة تناولته وهذا نتيجة طبيعية لدور الحوكمة في البيئة الاقتصادية المعاصرة مما أدى للاهتمام بها على مستوى الكثير من المستثمرين والباحثين والكتاب فمن ضمن تعريفات الحوكمة أنها: "مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة، وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء - الإفصاح والشفافية - المساءلة، وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل، ومراعاة مصالح الأطراف المختلفة". كذلك تعرف بأنها "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة".

فقد عرفها مجمع المدققين الداخليين الأمريكي بأنها "عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح بتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة ومراقبة مخاطر الشركة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في انجاز أهداف وخطط قيمة للشركة مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أداء أنشطة الحوكمة تكون مسؤولية أصحاب المصالح في الشركة تحقيق فعالية الوكالة".

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد عرفت حوكمة الشركات بأنها :" تتضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وغيرهم من الأطراف المعنية وصاحبة المصلحة بصور مختلفة فيها كذلك يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء".

٣/٣ الأهداف العامة لحوكمة الشركات:

يمكن أجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظام الحوكمة بما يأتي :

١- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.

٢- تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.

٣- تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.

٤- زيادة الثقة في أدارة الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

٣/٤ خصائص حوكمة الشركات:

من خلال استعراض مفهوم وتعريف حوكمة الشركات نجد أن هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها حوكمة الشركات تتمثل في:

١- **الانضباط:** وهو يتمثل في ضبط السلوك الأخلاقي المهني لممارسات الأفراد في أي مستوى من مستويات الإدارة بالشركة سواء في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٢- **الشفافية والإفصاح:** أي الإعلان عن المعلومات والتقارير المتعلقة بنشاط الشركات بوضوح دون طمسها منعاً لحالات التلاعب والغش فيها بما يخدم المصالح الشخصية لبعض أصحاب المصالح بالشركة.

٣- **الاستقلالية:** منع حدوث أي تأثيرات عاطفية أو ضغوط قد تؤدي الى إضعاف دور أيٍ من المسئولين في أي مستوى من مستويات الإدارة بالشركات.

٤- **المسئولية:** تعزيز روح المسئولية لدى العاملين تحقيقاً لمبدأ المحاسبة والمساءلة عن أوجه القصور في الواجبات والمسئوليات الموكلة لأي مسئول وفي أي مستوى من مستويات الإدارة.

٥- **المساءلة:** وهي حق المساهمين في المساءلة والمقاضاة عن حقوقهم ومصالحهم وهي تتضمن مساءلة الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومساءلة مجلس الإدارة أمام هيئة المساهمين.

٦- **العدالة والمساواة:** تحقيق مبدأ العدالة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة بما يحقق احترام حقوق الآخر. والمساواة بين كبار وصغار المستثمرين دون هضم حقوق الآخر.

٧- **المسؤولية الاجتماعية:** أي النظر إلى الشركة كشركة وطنية مجتمعية تعمل على تحقيق المصالح الوطنية القومية ومصالح المجتمع. كما يعني هذا المفهوم ضرورة الاستخدام العادل للموارد الطبيعية للمنتفعين كافة حتى وإن كانت محدودة.

تطور الفكر المؤسسي لحوكمة الشركات

لقد ارتبط ظهور مفهوم حوكمة الشركات بصورة كبيرة بمفهوم نظرية الوكالة الذي ظهر في ثلاثينيات القرن العشرين والتي تعني فصل الإدارة عن الملكية. إلا أن واقع الممارسة لهذه النظرية أبرز مشاكل وتعقيدات عديد في هذه العلاقة مما أدى لبروز فجوة كبيرة بين الملاك والمدراء التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، لذا كان من الضروري وجود مجموعه من القوانين واللوائح التي تدعم نظريه الوكالة، وتعمل في الوقت نفسه علي حماية مصالح المساهمين، والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجالس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة باعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل الشركات. في النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت بعض الممارسات الاقتصادية والإدارية المشوهة تمثلت في الآتي:

ا- تلاعب مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية في حسابات بعض الشركات والتواطؤ مع بعض الإدارات التنفيذية وكبار الموظفين بغرض الغش والتلاعب في البيانات المحاسبية.

ب- ظهور استراتيجيات للمنافسة تعتمد علي الاستراتيجيات العسكرية، ومفهوم هزيمة العدو الذي يري الشركات المنافسة عدوا لها يجب هزيمته وإقصاؤه من السوق بشتى الطرق.

أدت هذه الممارسات إلي المطالبة بتشديد الرقابة علي الشركات، إلي أن بدأ الاهتمام بحوكمة الشركات مع ظهور عدة كوارث اقتصادية ومالية متتالية بداءً من عام١٩٩١م عندما أعلن إفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي، ثم تلاه إعلان إفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية في العام ١٩٩٤م. تتابعت وتوالت هذه الأزمات الاقتصادية والمالية في دول جنوب شرق آسيا التي ظهرت أزماتها في العام ١٩٩٧م، والتي أدت لانهيار اقتصاديات تلك الدول. لقد أظهرت التحقيقات في هذه الكوارث أن هنالك عوامل مشتركة لهذه الأزمات هي:

١-**الفساد الإداري:** المنسوب للمديرين التنفيذيين وكبار الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، واستغلالهم أموال هذه الشركات لتحقيق مصالحهم الخاصة.

٢- **الفساد المحاسبي:** المنسوب لشركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية الدولية، وتلاعبها بإقرار صحة الحسابات والقوائم المالية علي خلاف الحقيقية.

٣- **الفساد المالي:** المنسوب للمسئولين والموظفين في البورصات والأسواق المالية بالتلاعب في أسهم هذه الشركات بالاحتيال والغش التزوير في تقارير الشركات وقيم الأسهم.

أهمية وأهداف حوكمة الشركات

٥/١ الحاجة إلى حوكمة الشركات:

نبعت الحاجة إلى حوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال العقود القليلة الماضية نتيجة للتغيرات والتطورات الاقتصادية التي شهدتها بيئة الأعمال المعاصرة والمتمثلة في الآتي:-

١- الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها العديد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين.

٢- الانهيارات المالية والمحاسبية في الاقتصاد الأمريكي خلال السنوات الأخيرة مما جعل الكونغرس الأمريكي يصدر قانون Sarbanes-Oxley في ٢٠٠٢/٧/٣٠ وقد وافقت على تطبيقه لجنة البورصة في ٢٠٠٢/٨/٢٧ وقد تضمن هذا القانون مقومات الحوكمة في الولايات المتحدة وأهمها:

٣- تحول الاقتصادي في العديد من دول العالم النامية والمتقدمة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق من خلال برنامج الخصخصة، وذلك بتحويل مؤسسات القطاع العام الخاسرة الى القطاع الخاص بغرض معالجة بعض التشوهات الاقتصادية. مما أدى لضرورة الاهتمام بأسواق الأوراق المالية. التي أصبحت مصدر تمويل رئيسي منافس للبنوك.

٤- ظهور الشركات المساهمة واتساع نشاطها في العديد من دول العالم المتقدم والنامي، وهي تطرح أسهمها للاكتتاب العام للنهوض بمشروعات التنمية الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة يصعب على الحكومات توفيرها. ويتطلب ذلك تعميق انفصال الملكية عن الإدارة ومعالجة ضعف الرقابة على تصرفات الإدارة التنفيذية كنتيجة طبيعية لانفصال الملكية وكثرة المساهمين.

٥- تحرير الأسواق المالية وتزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود (الشركات عابرة القارات) بشكل كبير وبحث الشركات عن مصادر للتمويل بأقل تكلفة. فاتجهت لأسواق الأوراق المالية مما أدى لانتعاشها.